المقاسم اي الا ان يكون سبب الملك انه اشتراه او وقعت
في سهمه من المقاسم فاذا اقام احدهما بينة انها ملكه
ولدت عنده او نتجت او نحو ذلك واقام الاخر بينة انها
ملكه اشتراها او وقعت في سهمه من المقاسم فان صاحب
المقاسم احق ولو قال منكا المقاسم كان اولى اي من كل سبب
يجامع السبب الاول ثم كان ينبغي ان يقول الا انه اشتراها
من كالمقاسم لان الشهادة بالملك من المقاسم لا تشترط
قوله من المقاسم اي لا من السوق او وهبت او تصدق
بها عليه لان البايع والواهب والمتصدق قد يكون نعير
مالك ص او تاريخ او تقدمه ش يعني ان البينة التي ورخت
تقدم على من لم تورخ وكذلك اذا كانت سابقة في
التاريخ فانها تقدم على المتاخرة تاريخا ولو كانت
الاخرى اعدل منها وعبارة اللخمي في باب اختلاف
المتبايعين وان ورخنا قضي بالاقدم وان كانت
الاخرى اعدل وسواء كانت بيد احدهما او تحت
ايديهما او تحت يد ثالث او لا يد عليه انتهى ونقله
ولد ابن عاصم في شرح العاصمية في المودعة ولعل
تقدم التاريخ كذلك انتهى ص او مزيد عدالة لا عدد ش
يعني ومن المرجحات مزيد العدالة يريد في البينة
واما مزيد العدالة في المزكيين للبينة فانه غير
معتبر عند ابن القاسم وهو المشهور فاذا اقام بينة
انه ملكه واقام الاخر بينة انه ملكه وزادت احداهما
في العدالة على الاخرى فانها تقدم على غيرها
ويحلف صاحبها اليمين بناء على ان مزيد العدالة
كشاهد واحد وفي الموازية لا يحتاج ليمين بناء على

ان

١٠٦٧

ان مزيد العدالة كشاهدين واما مزيد العدد فلا يعتبر ولو انهما
لو كانت احداهما رجلين او رجلا وامراتين فيما يجوز فيه
شهادة النساء والاخرى مائة لا ترجح وفرق القرافي
للمشهور بان المقصود من القضاء قطع النزاع ومزيد
العدالة اقوى في التعزز من زيادة العدد اذ كل واحد
من الخصمين يمكنه زيادة العدد في الشهود بخلاف العدالة
ثم ان زيادة العدالة انما تنفع في الاموال بدليل قول
المؤلف في باب النكاح ولعدالة متنافقتين سقطتا
ملغاة ولو صدقتها المراة ونحو عليه القرافي وينبغي
ان تكون بقية المرجحات كذلك ص وبشاهدين على
شاهد ويمين او امراتين ش يعني لو كان من جانب
شاهدان ومن الاخر شاهد ويمين او شاهد وامراتان
فانه يرجح بالشاهدين على الشاهد واليمين ولو
كان الشاهد اعدل اهل زمانه اذ من اهل العلم من
لا يرى الحكم باليمين مع الشاهد وعلى الشاهد
والمراتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان فجعل مرتبتهما بعد عدم الشاهدين ما لم
يكن الشاهد الذي مع المراتين اعدل فيقدم هو والمراتان
على الشاهدين ص وبيد ان لم ترجح بينة مقابله
فيحلف ش يعني ان اليد من المرجحات فيما لم يعرف
اصله عند تساوي البينتين في الشهادة بالملك
ويبقى بيد المتنازع فيه بيد حايزه ويحلف هو سواء
كان الذي باليد دارا او عرضا او نقدا او عبدا لكن
هذا ان لم ترجح بينة مقابل اليد فان رجحت باي مرجح
كان كما في التوضيح فانه يقضي به لمقابل اليد ويحلف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)